

هل يجوز للمحرم أن يستعمل أنواع الكريمات في يديه أو رأسه وأن يغسل يديه بأنواع الصوابين المطيبة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للمحرم أو المحرمة أن يستعمل أنواع الكريمات يديه وفي رأسه وكذلك آآ أن يغسل يديه بعد الطعام أنواع الصوابين التي تكون مطيبة هذا يختلف من جهة الكريمات أن كانت مجرد رائحة طيبة فيها - [00:00:00](#) وليس هذا لا بأس به لأنها لكنها تزيل الشيعات والذي منع من محرم هو الطيب منع من المحرم هو الطيب فلا يمنع مثلا من أن يستعمل شيئا يلين يديه مثلا - [00:00:29](#)

أو أن هو احتاج إلى ذلك فإن كان موضع حاجة هذا لا اشكال. مثل ما يكون يستخدم بعض الناس مثلا في آآ بعض المواضع في بدنه مع في طوافه وسعيه ويحصل فيه تسليخ في الجسم فهذا لا بأس به لأنه في الحقيقة من باب التداوي العلاج - [00:00:48](#) إذا كان باب الترفه ولم يكن فيه شيء أه من الطيب ونحو ذلك إنما مجرد رائحة مستحسنة مثل ما ذكر العلماء أن بعض أنواع يعني ما الزهور تكون لها رائحة طيبة لكن لا يتخذ منها طيب هذه جائزة بلا خلاف - [00:01:07](#)

يكون لها رائحة طيبة أما الصوابين التي فلا بأس منها ولو كان لها رائحة طيبة لأنها للتنظيف لأنها وثم أيضا هو في الحقيقة لا يعتبر تطيب هو اتلاف وإزالة ائتلاف وإزالة ومثل هذا ليس تطيبا - [00:01:26](#)

وإنما هي رائحة طيبة وهذه أيضا عليها فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أن لا بأس من المحرم أن يغسل يديه بمثل هذه الوظائف التي يكون فيها روح طيبة فتزيل الأذى والزر الذي على اليدين أسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد -

[00:01:49](#)

والعلم النافع منه وكرمه أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:11](#)